

Distr.: General
2 September 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

المحفل الاجتماعي

جنيف، ٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/
مارس ٢٠١٠ والمعنون "المحفل الاجتماعي"

تقرير معلومات أساسية مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية
لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير أحدث المعلومات عن التطورات التي شهدتها آليات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمواجهة أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان. ويقدم التقرير لمحة عامة عن التطورات التي حصلت ضمن منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عامة، إضافة إلى موجز عن الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والمجتمع المدني رداً على مذكرة شفوية أرسلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٣. وتُعرض في خاتمة التقرير مسائل ينبغي مواصلة النظر فيها خلال انعقاد المحفل الاجتماعي في عام ٢٠١٠.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة..... أولاً -
		تصدي آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان: ثانياً -
٣	٢١-٤	أحدث المعلومات وآخر التطورات.....
٣	٩-٤	ألف - مجلس حقوق الإنسان.....
٥	١٤-١٠	باء - الإجراءات الخاصة.....
٦	١٦-١٥	جيم - فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية.....
٧	١٨-١٧	دال - هيئات المعاهدات.....
٨	٢٠-١٩	هاء - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.....
٨	٢١	واو - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
٩	٢٩-٢٢	تصدي المجتمع الدولي لآثار تغير المناخ: أحدث المعلومات وآخر التطورات..... ثالثاً -
٩	٢٤-٢٣	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....
		باء - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.....
١٠	٢٦-٢٥	جيم - اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.....
١١	٢٨-٢٧	دال - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.....
١١	٢٩	رابعاً - المشاورات مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة.....
١٢	٥٥-٣٠	خامساً - استنتاجات ومسائل ينبغي النظر فيها.....
٢١	٥٨-٥٦	

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٦، أن يحافظ على المحفل الاجتماعي، الذي أنشأته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوصفه حيزاً فريداً في الأمم المتحدة للحوار التفاعلي بين ممثلي الدول الأعضاء، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والمنظمات الشعبية، وهو حوار حول المسائل المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها.

٢ - وعقد المحفل الاجتماعي المجدد اجتماعيه الأول والثاني في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي. ونظر المجلس، في أثناء دورته الثالثة عشرة، في تقرير المحفل لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/13/51)، واتخذ القرار ١٧/١٣، الذي قرر بموجبه أن يركز المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ على ثلاث قضايا رئيسية: (أ) التأثيرات السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) والتدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل التصدي لأثر تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك أثره على أضعف الفئات، وخاصة النساء والأطفال؛ (ج) والمساعدة والتعاون الدوليين في التصدي لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٧/١٣، التي طلب فيها المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المذكورة في القرار بخصوص القضايا المشار إليها أعلاه، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

ثانياً - تصدي آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لأثر تغير المناخ على حقوق الإنسان: أحدث المعلومات وآخر التطورات

ألف - مجلس حقوق الإنسان

٤ - كلف مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/٧، المفوضية بأن تُجري دراسة تحليلية للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، تراعي فيها آراء الدول، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وأصحاب المصلحة الآخرين. ونظر المجلس في الدراسة (A/HRC/10/61) أثناء دورته العاشرة.

٥- وخلصت الدراسة إلى أن آثار تغير المناخ السلبية تتوزع على نحو غير متكافئ، فتؤثر تأثيراً مفرطاً على أفقر المناطق والبلدان، وأن الآثار المرتبطة بتغير المناخ تتفاعل عمومياً مع عوامل أخرى وتؤدي إلى تفاقم المشاكل التي تعرّض حقوق الإنسان لضغوط شديدة، من قبيل الكوارث الطبيعية المتصلة بالطقس، وانعدام الأمن الغذائي، وقلة الحصول على ماء الشرب، وانتشار الأمراض، وتضاؤل موارد الرزق، وتدهور أوضاع السكن.

٦- كما استكشفت الدراسة كون فئات محددة مثل النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والمشردين داخلياً، معرضة أكثر من غيرها لمخاطر الآثار المرتبطة بتغير المناخ. وناقشت الدراسة ما يمكن أن يلحق بحقوق الإنسان من أثر جراء السياسات والتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، مركزة في ذلك على الآثار السلبية التي يمكن أن تطاول حقوق الإنسان جراء إنتاج الوقود الزراعي وعلى برامج الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات.

٧- ورغم أنه يصعب أحياناً إثبات وجود علاقة سببية بين انبعاثات غازات الدفيئة التي نشأت في الماضي في بلد بعينه وأثر محدد ذي صلة بتغير المناخ ينطوي على عواقب تتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، فإن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تتيح ضمانات هامة للأفراد الذين تتضرر حقوقهم بتغير المناخ.

٨- وشددت الدراسة على أن التعاون الدولي ضرورة عملية لمعالجة هذه المشكلة العالمية والتزام عام بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يؤكد الإطار الدولي لحقوق الإنسان أن التعاون الدولي في سياق تغير المناخ ليس مجرد مسألة التزامات بين الدول، بل هو أيضاً مسألة التزامات الدول إزاء الأفراد والجماعات، ولا بد له من أن يسترشد بالهدف المركزي المتمثل في كفالة أعمال حقوق الإنسان.

٩- وبغية مواصلة دراسة هذه القضايا، قرر المجلس، في قراره ٤/١٠، عقد ندوة نقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وشددت الندوة على قيمة البحث في الآثار المرتبطة بتغير المناخ من منظور حقوق الإنسان، فأكدت أن منظور حقوق الإنسان يركز النقاش بشأن تغير المناخ على الآثار الفعلية على حياة الأفراد والجماعات، ويوجه الانتباه إلى حالة أضعف الفئات، ويمكن الأفراد والجماعات ويمنحهم صوتاً في عمليات صنع القرار. وإضافة إلى ذلك، يعزز منظور حقوق الإنسان عملية رسم السياسات بتوجيه الانتباه إلى التفاعل بين السياسات المتعلقة بالمناخ وسياسات حقوق الإنسان، ويدعو إلى الاتساق بين السياسات على نحو أشمل وأكثر تنسيقاً من أجل الاستجابة لتغير المناخ استجابة عالمية فعالة^(١).

(١) انظر: <http://www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/panel.htm>

باء - الإجراءات الخاصة

١٠- قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً مشتركاً أشاروا فيه إلى أن الدول ملزمة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بأن تتخذ، فرادى ومجموعة، تدابير للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وآثارها السلبية، وأن تقوم كذلك بمساعدة أضعف الفئات على التأهب للآثار الحتمية لتلك الانبعاثات والتكيف معها. وشدد المكلفون بالولايات في البيان على مراعاة قواعد حقوق الإنسان في تدابير التكيف أو التخفيف، مثل ترويج مصادر الطاقة البديلة، ومشاريع الحفاظ على الغابات أو غرس الأشجار، ومخططات إعادة التوطين. وشددوا على وجوب مشاركة المتضررين، أفراداً وجماعات، دون تمييز، في تصميم هذه المشاريع وتنفيذها. وأكد المكلفون بالولايات أن اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ، ويركز على حقوق الأشخاص الضعفاء والمهمشين فعلاً من جراء الفقر والتمييز، يمكن أن يكون أداة مفيدة لاستكمال الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية للاحتراز العالمي^(٢).

١١- وأعلن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أنه ينبغي للدول أن تواصل استكشاف علاقات التآزر بين التصدي لتغير المناخ ومكافحة الجوع. ولاحظ أن بعض السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ تؤثر سلباً على الحق في الغذاء. وفي هذا الصدد، شدد المقرر الخاص على القيمة المضافة الناتجة عن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في السياسات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها من أجل كفالة أن تُصمَّم هذه السياسات وتنفذ على نحو يعطي الأولوية لاحتياجات أضعف الفئات، وألا يظل تغير المناخ يساهم في عدم المساواة والفقر^(٣). وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص، عقب زيارته القطرية إلى نيكاراغوا، أن مجتمعات الشعوب الأصلية معرضة تعرضاً شديداً لآثار تغير المناخ. وأوصى بأن يوضع نظام للإنذار السريع بغية حماية الشعوب الأصلية من آثار الأحداث المتعلقة بالأحوال الجوية، وأن يقدم الدعم لتلك الجماعات من أجل تعزيز قدرة نظمها الغذائية على مواجهة تغير المناخ (A/HRC/13/33/Add.5، الفقرة ٧٦).

١٢- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أن هناك مسؤولية دولية للقيام على وجه السرعة بدعم استراتيجيات التكيف مع آثار تغير المناخ على ملديف.

(٢) انظر: البيان المشترك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان بخصوص مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، على الموقع الشبكي للمفوضية (www.ohchr.org).

(٣) بيان صحفي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، "Climate change, a ticking time bomb for global food security" (تغير المناخ: قنبلة موقوتة تهدد الأمن الغذائي العالمي)، متاحة على العنوان التالي: www.srfood.org/images/stories/pdf/otherdocuments/20091216_press-release-climate-change_en.pdf.

وأعربت المقررة الخاصة عن اعتقادها أن مشكلة تغير المناخ قد تفاقمت، وأنها قد تؤدي إلى زيادة حدة بعض المشاكل المرتبطة بالسماوات الخاصة التي تتسم بها ملديف، ومنها ندرة الأراضي وضعف الجزر أمام الظواهر الطبيعية. وقدمت المقررة الخاصة عدداً من التوصيات، منها التوصية بأن تعطي برامج التكيف الأولوية لإيجاد حلول ملائمة للبيئة، وأن تقيّم بدقة الآثار الناجمة عن الحلول الهندسية المادية (A/HRC/13/20/Add.3، الفقرات ٦٨-٧١ و ٧٥ و ٨٥).

١٣- وأصدرت الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي في الآونة الأخيرة ورقة موقف بشأن تغير المناخ والحق في الحصول على الماء ومرافق الصرف الصحي. وشددت الخبرة المستقلة في الورقة على أن تغير المناخ يشكل عقبة خطيرة أمام إعمال الحق في الماء والصرف الصحي. وأوصت بأن ينقح مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية للإبلاغ فيما يتعلق بعملية الاستعراض الدوري الشامل لكفالة معالجة التقارير الوطنية لما يرتبط بتغير المناخ من تهديدات لحقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي^(٤).

١٤- ولاحظ ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في تقريره أن من المرجح أن تزيد آثار تغير المناخ من أعداد "المشردين بفعل الكوارث". ونتيجة للآثار المترتبة على تغير المناخ، قد ينتقل ما بين ٥٠ و ٢٥٠ مليون شخص بحلول منتصف القرن سواء بشكل مؤقت أو دائم. وأكد أن إغفال حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الكوارث الطبيعية لا يكون دائماً مقصوداً، ولكنه كثيراً ما ينشأ عن سياسات غير مناسبة، أو نقص في القدرة على مواجهة الكارثة على نحو ملائم وتحديات إعادة الإعمار، أو عن مجرد الإهمال. ولذلك وجب الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في عمليات الإنذار المبكر، والتخطيط للكوارث الطارئة، وإدارة الكوارث والتخفيف من حدة آثارها، وبذل الجهود لإيجاد حلول دائمة للمشردين (A/HRC/13/21، الفقرات ٤١ و ٤٤ و ٨٥ (ح)).

جيم - فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية

١٥- تناولت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية الغاية وواو من غايات الهدف الإنمائي ٨ من أهداف الألفية (نقل التكنولوجيا) من منظور إمكانية مساهمة آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الحق في التنمية (A/HRC/15/WG.2/TF/2، الفقرات ٣٥-٤٧). وفي هذا السياق، نظرت الفرقة في دراسة مستقلة بشأن الموضوع (A/HRC/15/WG.2/TF/CRP.3/Rev.1) أجريت بتكليف من المفوضية.

(٤) متاحة على العنوان الشبكي التالي:

.www2.ohchr.org/english/issues/water/lexpert/docs/Climate_Change_Right_Water_Sanitation.Pdf

١٦ - واعترفت فرقة العمل بما لآلية التنمية النظيفة من قيمة في البعد المتعلق بتغير المناخ الذي يكتسيه الحق في التنمية، ذلك أن نقل التكنولوجيا الخضراء يمكن أن يحسن آفاق التنمية المستدامة في البلدان النامية. ورغم عدم إيراد إشارة محددة إلى حقوق الإنسان في الآلية، من منظور نهج قائم على الحقوق، استنتجت فرقة العمل (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.1، الفقرات ٥٩-٦٢) أن الآلية تتضمن عناصر الإنصاف والمشاركة والتمكين والاستدامة، وكلها عناصر تؤكد صلة الآلية بتعزيز الحق في التنمية، كما تؤكد أهمية رصد هذه العناصر رصداً دقيقاً لضمان مساهمة الآلية بصورة إيجابية في أعمال هذا الحق.

دال - هيئات المعاهدات

١٧ - نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء دورتها الثانية والأربعين، في تقرير أستراليا الدوري الرابع (E/C.12/AUS/4)، وأعربت عن قلقها إزاء ما يلحق الشعوب الأصلية بوجه خاص من أثر سلبي ناتج عن تغير المناخ يطاول الحق في مستوى معيشة ملائم، بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في الماء. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، وذلك بطرق منها اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ووفقاً للتعليقات العامة للجنة رقم ١٥ (٢٠٠٢)، بشأن الحق في الماء، ورقم ١٤ (٢٠٠٠)، بشأن الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ورقم ١٢ (١٩٩٩)، بشأن الحق في الغذاء (E/C.12/AUS/CO/4، الفقرة ٢٧). ونظرت اللجنة أيضاً، في أثناء الدورة نفسها، في تقرير كمبوديا الدوري الأولي (E/C.12/KHM/1)، ورحبت بإطلاق الدولة الطرف لمشروع أرصدة الكربون لصالح الغابات المجتمعية في إطار آلية التنمية النظيفة وبرنامج تقليص الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات التابعين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (E/C.12/KHM/CO/1، الفقرة ٧).

١٨ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الرابعة والأربعين، عن قلقها بشأن عدم إدراج منظور جنساني في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من السياسات والمبادرات العالمية والوطنية المتعلقة بتغير المناخ. وأكدت اللجنة أن على جميع أصحاب المصلحة كفالة أن تراعي التدابير المتخذة للتصدي لآثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث الاعتبار الجنسانية ونظم معارف الشعوب الأصلية، وأن تحترم حقوق الإنسان. ويجب على وجه الخصوص ضمان حق المرأة في المشاركة على جميع مستويات صنع القرار في السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ^(٥).

(٥) انظر: www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Gender_and_climate_change.pdf

هاء - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١٩- نظر المنتدى الدائم في نتائج مؤتمر كوبنهاغن المعني بتغير المناخ وما تنطوي عليه من مضامين بالنسبة إلى التدابير المحلية التي تتخذها الشعوب الأصلية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. ويتضمن التقرير توصيات محددة بشأن سبل إدراج قضايا الشعوب الأصلية في العمليات المتعلقة بتغير المناخ، ولا سيما التوصية بدمج المعارف والتكنولوجيات التقليدية لدى الشعوب الأصلية في برامج التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره. وعلاوة على ذلك، يسلط التقرير الضوء على التحدي المتمثل في ضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في البرامج الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات (REDD-plus)، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني (E/C.19/2010/18، الفقرات ٤٩-٥١).

٢٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظر المنتدى الدائم، أثناء دورته التاسعة، في دراسة عن تأثير تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على رعي الرنة (E/C.19/2010/15). وقدمت الدراسة عدداً من التوصيات، تشمل توصية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في أي استراتيجية من استراتيجيات التكيف الوطنية، على أن تأخذ في الاعتبار المعارف التقليدية والحقوق الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية التي تعتمد على المراعي في حياتها. واستعرض المنتدى الدائم، في الدورة نفسها، دراسة أخرى عن مدى تقيد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2010/7). وتضمنت الدراسة تحليلاً لعلاقات الترابط القائمة بين تغير المناخ ومعايير حقوق الإنسان، ومدى انطباقها على الإعلان.

واو - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١- دعت المفوضية إلى إدراج منظور حقوق الإنسان في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، وتخطيط السياسات، وتنفيذ البرامج. وتشدد المفوضية خصوصاً على أن منظور حقوق الإنسان ينبغي أن يؤدي دوراً رئيسياً في تجاوز تحليل التكاليف والفوائد الإجمالية الذي يسود، على ما يبدو، المناقشات المتعلقة بتغير المناخ. وتواصل المفوضية الدعوة إلى التركيز على الأفراد والجماعات المتضررين بالآثار السلبية الناتجة عن تغير المناخ، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمعوقون والمشردون. وفي هذا الصدد، فإن النهج القائم على حقوق الإنسان يوجه الانتباه إلى الحاجة إلى تحليل أعمق لتحديد من سيتضرر بالآثار المرتبطة بتغير المناخ وكيف سيتضرر بها. كما يجب على واضعي السياسات أن يكفلوا إجراء تقييم سليم لما يلحق حقوق الإنسان من عواقب جراء السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من حدة آثار تغير المناخ والتكيف معها، ومراعاة تلك العواقب وعليهم أن يضمنوا النص على الحقوق الإجرائية (الحصول على المعلومات، والمشاركة الفعلية، وسبل الانتصاف). وإضافة إلى ذلك، فرغم أن قانون حقوق الإنسان يوفر إطاراً قوياً

للمحماية على المستوى الوطني، تقع على الدول أيضاً التزامات تتعلق بعملها المشترك على الصعيد الدولي للتصدي لتغير المناخ. والمهم في الأمر أن الدول قد التزمت، بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (وكذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً)، بالمشاركة في المساعدة والتعاون الدوليين، وباتخاذ إجراءات بالاشتراك مع غيرها من الدول وبمفردها لمواجهة المشاكل العالمية التي تهدد أعمال حقوق الإنسان^(٦).

ثالثاً - تصدي المجتمع الدولي لآثار تغير المناخ: أحدث المعلومات وآخر التطورات

٢٢- في هذا الفرع من التقرير وصف لبعض المبادرات التي اتخذها المجتمع الدولي، ولا سيما آليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتغير المناخ، في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، من أجل التصدي للآثار السلبية التي تلحق بحقوق الإنسان جراء تغير المناخ.

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٣- بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عُقد في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي يتألف من تَضَمَّن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. واعتمد المشاركون في المؤتمر اتفاق كوبنهاغن الذي التزموا بموجبه بما يلي: (أ) بلوغ هدف يتمثل بألا يتجاوز ارتفاع درجة الحرارة العالمية الدرجتين المئويتين فوق درجات الحرارة التي كانت سائدة قبل عصر الصناعة؛ (ب) وتوفير تمويل جديد وإضافي يمكن التنبؤ به يناهز ٣٠ مليار دولار للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، و ١٠٠ مليار دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية^(٧).

٢٤- وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرت الاتفاقية الإطارية نصاً لتيسير المفاوضات بين الأطراف، يجسد أنشطة الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. وترد في ذلك النص إشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٠ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى الحاجة إلى مشاورات واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة.

(٦) للاطلاع على مزيد من المعلومات عن أنشطة المفاوضات، انظر مثلاً التقرير المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمساهمات الرئيسية المتاحة على العنوان التالي: www2.ohchr.org/english/issues/climatechange/index.htm.

(٧) للاطلاع على النص الكامل، انظر: <http://unfccc.int>.

ويصف النص بإيجاز الحاجة إلى اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويقوم على المشاركة، ويتسم بالشفافية التامة، ويؤكد في الوقت ذاته على أهمية المشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية في جميع جوانب العمل للتصدي لتغير المناخ، مع أخذ الفئات الضعيفة بعين الاعتبار في إجراءات تعزيز العمل المتعلق بالتكيف^(٧).

باء - مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج

٢٥- يهدف مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى كفالة توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة على المستويات العالمي والإقليمي والقطري فيما يتعلق بالطائفة الواسعة من الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي^(٨). وأيد المجلس في عام ٢٠٠٨ إطار العمل المتعلق بتغير المناخ، الذي شمل خمسة مجالات تركيز وأربعة مجالات شاملة لعدة قطاعات من عمل منظومة الأمم المتحدة التعاوني، مما يعكس هيكل القضايا التي تُناقش في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٩، أطلق المجلس، من خلال لجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج والتي تعزز اتساق السياسات العالمية في منظومة الأمم المتحدة، مبادرة بشأن "توحيد الأداء" فيما يتعلق بتغير المناخ وذلك لثلا تزيد الحرارة العالمية بأكثر من درجتين مئويتين عن درجات الحرارة التي كانت سائدة قبل عصر الصناعة وقد أطلقت تلك المبادرة في الفترة التي سبقت انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. وأكدت اللجنة في بيان غايتها الصادر عنها أن آثار تغير المناخ تؤثر بشكل غير متناسب على الفقراء والضعفاء، أي ذوي أضعف القدرات على المقاومة، وأنه يجب التصدي لتغير المناخ، بجميع أبعاده، ضمن نطاق التنمية المستدامة الأوسع، الذي يشمل النهوض الاقتصادي، والقضاء على الفقر وحماية البيئة، وهي عناصر لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف والتطلعات المتفق عليها وطنياً ودولياً. وعلاوة على ذلك، شدد المجلس، في موجز لسياساته بشأن التكيف وُزع أثناء مؤتمر الأطراف، على الحاجة إلى احترام حقوق الإنسان في عمليات التكيف، وعلى جعلها مكوناً رئيسياً لجميع جوانب إجراءات التكيف. كما يساهم المجلس في الجهود الجارية من أجل تنسيق ونشر المعلومات عن العمل المتعلق بتغير المناخ الذي تضطلع به مختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها المواقع الشبكية والأدوات الشبكية^(٩).

(٨) انظر: أيضا www.unsceb.org/ceb.

(٩) انظر، على سبيل المثال، المواقع الشبكية التالية: <http://climate-l.org> و www.unclearn.org و www.un.org/climatechange/projectsearch/.

جيم - اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

٢٧- إن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي آلية التنسيق الرئيسية بين الوكالات في مجال المساعدة الإنسانية، وهي محفل فريد للشركاء الرئيسيين العاملين في المجال الإنساني من الأمم المتحدة ومن خارجها. وأنشأت اللجنة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فرقة عمل غير رسمية معنية بتغير المناخ^(١٠).

٢٨- وأصدرت اللجنة، في عام ٢٠٠٩، عدداً من التقارير التي تركز على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تثيرها الآثار السلبية الناتجة عن تغير المناخ، لا سيما على الفئات الضعيفة. ونظمت اللجنة مشاورات إقليمية ووطنية تناولت التحديات الإنسانية الناجمة عن تغير المناخ، مؤكدة أن عمليات وبرمجة التكيف مع آثار تغير المناخ تتطلب فهماً للتغيرات ومواطن الضعف المحلية، وعملية يقودها المجتمع المحلي لمعالجة مواطن الضعف تلك. كما أصدرت اللجنة منشوراً بشأن جانبين من جوانب تغير المناخ هما الأمن الغذائي والجوع. وإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة، في معرض معالجة شواغل الفئات الضعيفة، إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل في دورته السادسة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ورقة بعنوان "الهجرة القسرية في سياق تغير المناخ: التحديات التي تواجه الدول في إطار القانون الدولي". وعلاوة على ذلك، فإن الخطة التي تتبعها اللجنة حالياً في مجال الدعوة تركز على الجوانب العملية للتكيف مع تغير المناخ، مع التشديد على الأثر الإنساني، وخبرة العاملين في المجال الإنساني والقيمة المضافة التي يتيحونها، لا سيما على الصعيدين الإقليمي والوطني.

دال - مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية

٢٩- تضم مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ٣٢ من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وإداراتها ومكاتبها لتحقيق هدف مشترك هو: تقديم دعم أكثر اتساقاً وفعالية وكفاءة للبلدان التي تسعى إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية^(١١). وتقوم حالياً فرقة العمل التابعة للمجموعة، والمعنية بالاستدامة البيئية وتغير المناخ، بوضع مذكرة توجيهية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية حول موضوع "دمج الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ في التحليل القطري وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية". وتهدف المذكرة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تغير المناخ، مما يتطلب من أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تنظر في كيفية ومدى عرقلة التغيرات المتوقعة في المناخ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المستقبل، بما في ذلك النظر في القضاء على الفقر، وتعزيز حقوق الإنسان، وتحسين صحة البشر ورفاههم.

(١٠) انظر: www.humanitarianinfo.org/iasc.

(١١) انظر: www.undg.org/index.cfm?P=2.

رابعاً - المشاورات مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة

٣٠- عملاً بقرار المجلس ١٣/١٧، أرسلت المفوضية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى الجهات المعنية الأخرى المذكورة في ذلك القرار، تطلب فيها من تلك الدول والجهات المساهمة في الإعداد للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠، وتلتزم منها بوجه خاص تقديم أفكار ومقترحات ملموسة بشأن قضايا معينة (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٣١- ووردت مساهمات من إسبانيا وأستراليا والجمهورية العربية السورية وعمان وغيانا وكوبا واليونان وكذلك من المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التالية: برنامج الأغذية العالمي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ ومؤسسة هانريخ-بول ألمانيا والمنتدى الألماني لحقوق الإنسان؛ ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين؛ ووكالة Diakonisches Werk der EKD (وكالة الخدمات الاجتماعية التابعة للكنيسة البروتستانتية، ألمانيا)؛ ومنظمة الشفافية الدولية؛ وحلف الشعوب الأصلية في آسيا وفريق العمل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية؛ والحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة - العالم الرابع؛ ومؤسسة فريدريخ إيرت ستيفتونغ؛ والمنظمة المعنية بالحيوانات والنباتات والصحة في ياهوما؛ والرابطة الدولية للاجئين. كما ورد إسهام من أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٣٢- وقد تبين أن تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان يرجح أن يكون على أشده لدى جماعات معينة، وأن الضغوط المرتبطة بتغير المناخ قد تؤثر سلباً على الأمن المحلي والإقليمي. ولوحظ أيضاً أن تغير المناخ يؤثر تأثيراً مباشراً وعميقاً إلى أبعد الحدود على الأشخاص الفقراء والضعفاء فعلاً، مثل النساء الريفيات والأطفال والمسنين وصغار المزارعين واللاجئين والمشردين داخلياً والمجتمعات الأصلية، وهي أقل الفئات قدرة على مواجهة تغير المناخ أو التكيف معه. وسيؤثر الحق في الغذاء والمياه والأمن الغذائي والصحة والمأوى. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي ارتفاع مستويات سطح البحر إلى غمر دول برمتها، مما يفضي إلى تشريد مجموعات سكانية بأكملها أو نقلها إلى أماكن أخرى وتغيير أنماط عيشها. وأشار إلى اعتراف مجلس حقوق الإنسان بأن فئات الشعوب الأصلية والنساء والأطفال هي الأكثر تضرراً من تغير المناخ. فالسكان الأصليون والسكان المحليون هم الأكثر عرضة للتشرد والهجرة، مما يؤدي إلى انتشار السكن غير اللائق والتأثير من ثم على الحق في السكن اللائق (بالإضافة إلى الحق في الحياة، والغذاء الكافي، والمياه، والصحة، وتقرير المصير). ووجه الانتباه بشكل خاص إلى الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يوجدون فعلاً في حالة من الضعف نتيجة لعوامل من قبيل الموقع الجغرافي ونوع الجنس والسن والفقر، وكذلك الجماعات التي تشمل الشعوب الأصلية والأقليات والمعوقين والمسنين والمجتمعات المهمشة. وأشار إلى المخاطر التي تتعرض لها مختلف الدول الجزرية النامية والمناطق الساحلية، وإلى ذوبان الأنهار الجليدية واختفائها؛ وإلى زيادات كبيرة في وتيرة الأعاصير والكوارث الطبيعية الأخرى.

٣٣- وأفيد بأن تغير المناخ قد أدى إلى انخفاض في معدل هطول الأمطار، مما أفضى إلى الجفاف في أجزاء مختلفة من العالم وضعف الإنتاج الزراعي، وعرقلة النمو الاقتصادي. وفي حالات الجفاف الشديد، أدى النقص الحاد في الأغذية إلى تشريد الأشخاص الذين يبحثون عن الغذاء والماء. أما على الصعيد العالمي، فالآثار الرئيسية لتغير المناخ تتعلق بتوافر المياه والإنتاج الغذائي والصحة وارتفاع مستويات سطح البحر والإضرار بالأراضي الساحلية، والتأثير على الهياكل الأساسية بسبب تزايد وتيرة العواصف الرملية.

٣٤- وذكرت إحدى الجهات في ردها أن أسباب تغير المناخ تشمل أساليب الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة في الدول المتقدمة؛ والنظم الاقتصادية والمالية؛ والنماذج الإنمائية غير العادلة؛ وغياب الإرادة السياسية في البلدان الصناعية للامتثال لبروتوكول كيوتو. وهناك حاجة إلى الحفاظ على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، وكذلك إلى دعم مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. ولا بد من احترام آلية التفاوض المحددة في خريطة طريق بالي. وذكر بعض المجهين أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المحفل الدولي الرئيسي لوضع الإجراءات الدولية للتصدي لتغير المناخ وآثاره المحتملة في القطاعات ذات الصلة.

٣٥- وأفادت إحدى الدول بأنها وضعت مجموعة متكاملة من سياسات التخفيف التي من شأنها أن تمكنها من خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة على المدى القصير والوصول إلى تخفيضات أكثر طموحاً على المدى الأطول. وستحقق طائفة أهداف عام ٢٠٢٠ من خلال مجموعة من الاستثمارات الكبرى في تطوير ونشر تكنولوجيات جديدة للطاقة النظيفة؛ وتدابير لتشجيع نشر الحلول القائمة لتغير المناخ، مثل الكفاءة في استخدام الطاقة والتكنولوجيات المتجددة؛ واعتماد مخطط للالتجار برخص الانبعاثات قائم على تحديداتها وتداولها (أو مخطط لتخفيض التلوث بالكربون) من شأنه أن يحدد سعراً للكربون ويفرض على الملوثين أن يدفعوا مقابل انبعاثاتهم. وفيما يتعلق بالتكيف، ثمة برنامج وطني للتكيف مع تغير المناخ يوفر أدوات ومعلومات لمساعدة صناع القرار على إدارة الآثار الممكنة ودعم الشراكات من أجل المساعدة على إعداد الفئات الشديدة الضعف لمواجهة تلك الآثار. وأخيراً، أنشئ مرفق وطني للبحوث المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ من أجل إيجاد المعلومات اللازمة لصناع القرار لإدارة مخاطر تغير المناخ في مجالات من قبيل المياه والصحة وإدارة الطوارئ والصناعات الأساسية.

٣٦- وفيما يتعلق بالمساعدة والتعاون الدوليين، أوضحت إحدى الجهات المجهية أن تمويل البداية السريعة المتعلقة بتغير المناخ للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ يشمل تقديم الأموال للبلدان النامية من أجل دعم إجراءات التكيف من خلال المبادرة الدولية للتكيف مع تغير المناخ، بالتركيز على أقل البلدان نمواً وعلى الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ومن أجل خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات في البلدان النامية (REDD-plus) بفضل الإجراءات التي تحددها

المبادرة الدولية للكربون الحرجي؛ وتقديم الأموال للوكالات المتعددة الأطراف للمساعدة في انتقال البلدان النامية إلى مسارات النمو المنخفض الكربون والتكيف مع آثار تغير المناخ؛ وإقامة شراكات من أجل التنمية في إطار تغير المناخ، لتوفير المساعدة التحليلية المحددة الأهداف والمساعدة في مجال السياسات للبلدان النامية الرئيسية. وتقدم هذه الجهة المجية أيضاً تبرعات لمرفق البيئة العالمية وصندوق أقل البلدان نمواً، وتعمل على الحد من خطر الكوارث الطبيعية من خلال الاستثمار في مبادرات الحد من خطر الكوارث في أكثر من ٣٠ بلداً.

٣٧- وأشارت إحدى الدول إلى أنه ينبغي بذل جميع الجهود واتخاذ كل الإجراءات في إطار من التنمية المستدامة ووفقاً لمسار للتنمية المنخفضة الانبعاثات، وذكرت أنها قد أعدت استراتيجية للتنمية المنخفضة الكربون، تتيح إطاراً تُستخدم فيه غاباتها للتخفيف من آثار تغير المناخ، وتُستثمر الأموال الواردة في التنمية المنخفضة الكربون وإجراءات التكيف. وأبرزت الدولة الطريقة المفتوحة والشفافة والمسؤولة التي تميز عملية وضع الاستراتيجية، وتشمل مشاورات مع المجتمعات المحلية. وتماشياً مع مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، لا يُطلب من المجتمعات المحلية أن تشارك في أي من مخططات البرامج الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات (REDD-plus) ما لم تختار فعل ذلك، ولا يحدد أي موعد نهائي لإمكانية اختيارها ذلك أو عدم اختياره وكيفية الاختيار. وما فتئت المنظمات المحلية غير الحكومية تعمل بنشاط من أجل تنفيذ الاستراتيجية وتعتبر من الأعضاء الفاعلين في لجنة توجيهية لأصحاب المصلحة المتعددين، في الوقت الذي يتولى فيه المعهد الدولي للبيئة والتنمية رصد العملية برمتها.

٣٨- وذكر أحد المقيمين أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتخذ إجراءات من أجل الوصول إلى خفض طموح في الانبعاثات، آخذة في الاعتبار مسؤولياتها التاريخية وارتفاع قدراتها التكنولوجية والمالية. ويعتبر التخفيف والتكيف عاملين رئيسيين، شأنهما في ذلك شأن التطبيق الفعلي لتكنولوجيات أنظف وأكثر كفاءة. ويجب تعزيز الحق في التنمية وحمايته لدى صياغة السياسات الرامية إلى معالجة الآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ. ولا بد أن تعترف البلدان المتقدمة النمو بحاجة البلدان النامية إلى المساعدة المالية والتكنولوجية للتصدي للأخطار الناجمة عن تغير المناخ.

٣٩- وفيما يتعلق بالتخفيف والتكيف، أشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة. ووجه الانتباه إلى الروابط الهامة بين استراتيجيات التخفيف والتكيف، والتمويل ونقل التكنولوجيا، وحقوق الإنسان. ولا بد من إيجاد حلول للتخفيف إلى أدنى حد من تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان، وينبغي أن تشمل تلك الحلول اعتماد تدابير التخفيف للحد من غازات الدفيئة. ولا بد أيضاً من مراعاة تأثير تلك الحلول على حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك تحليلاً أكثر تفصيلاً لتحديد الأشخاص الذين سيتضررون من تغير المناخ لكي يتسنى تعديل السياسات ذات الصلة وفقاً لذلك.

وإضافة إلى ذلك، يمكن لمبادئ الشفافية والمساءلة وعدم التمييز في إطار حقوق الإنسان أن توجه تنفيذ السياسات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ.

٤٠ - وأشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٧ و ٤/١٠ بشأن مسألة تغير المناخ، وكذلك إلى الوثائق غير الملزمة بشأن الروابط القائمة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان والحاجة إلى الاعتراف الصريح في القانون الدولي بالحق في التمتع بالبيئة، وإدراج ذلك الحق ضمن المنظومة العالمية لحقوق الإنسان في إطار مراقبة تتسم بالفعالية والكفاءة. ومن شأن هذا الاعتراف أن يضمن وضع تعريف ملموس بقدر أكبر لنطاق الالتزامات المتعلقة بقانون البيئة، وأن يكون وسيلة لتوضيح مضمون الحقوق الأخرى ذات الصلة المرتبطة بالحق في البيئة.

٤١ - وأشير إلى عدد كبير من التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار الجفاف. وينبغي وضع نظم للتنبؤ بالمناخ وتقديم الإنذارات المبكرة، كما ينبغي إنشاء صناديق لحالات الطوارئ الاستثنائية. وعلاوة على ذلك، من المهم للغاية تعزيز القدرات المحلية للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن تغير المناخ، فلا يمكن تنفيذ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ دون مشاركة المجتمع المدني. وينبغي أن تكون المساعدة الدولية مبنية على أهداف ومنح طويلة الأمد، وتوفر الدعم التكنولوجي. وينبغي تبسيط وتسريع فرص الحصول على الدعم المالي، وإعطاء الأولوية للبلدان النامية وأضعف البلدان.

٤٢ - ويشكل تغير المناخ قضية رئيسية بالنسبة إلى الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم؛ ولذلك كان الموضوع الخاص للدورة السابعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٨ هو "تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي، وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة". وأكد المنتدى الدائم أيضاً أنه ينبغي للاجتماعات الرفيعة المستوى والتقارير المتعلقة بتغير المناخ أن تشير بقدر أكبر إلى أبناء الشعوب الأصلية، لا باعتبارهم ضحايا مغلوباً على أمرهم بل باعتبارهم فاعلين رئيسيين يتبعون طرقاً مبتكرة في تفسير تغير المناخ والتصدي له، بالاعتماد على المعارف التقليدية وغيرها من التكنولوجيات لإيجاد الحلول. كما أشار المنتدى الدائم إلى الحق في المشاركة في صنع القرار، على النحو المؤكد في المادة ١٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وجدول أعمال القرن ٢١، وإلى الحاجة إلى دراسة أثر تدابير التكيف والتخفيف على الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بالتكيف، أبرز المنتدى الدائم أن القدرة عليه لا يمكن أن تتحسن إلا إذا كانت متكاملة مع استراتيجيات أخرى، مثل التأهب للكوارث والتخطيط لاستخدام الأراضي وحفظ البيئة والخطط الوطنية للتنمية المستدامة.

٤٣ - وأفاد برنامج الأغذية العالمي بأن من المتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى زيادة خطر الجوع على الصعيد العالمي بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠، وهو خطر سيتركز

بنسبة ٦٥ في المائة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى^(١٢). ويُتوقع أن تصيب أسوأ الآثار أفقر الناس والأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وتقوّض حلقة الجوع صحة الأم وتوقف نمو الطفل البدني والذهني، وتضعف الأداء المدرسي، وتعوق التقدم صوب تحقيق المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، تحدد الظروف الغذائية قدرة الشخص على الصمود في وجه الكوارث، ويؤثر تغير المناخ على المتطلبات الأساسية للصحة: الهواء النقي والماء الصالح للشرب والغذاء الكافي والمأوى الآمن. وأفاد برنامج الأغذية العالمي بأنه ما لم تُتخذ إجراءات مناسبة، سيضيع ثلثا الأراضي الصالحة للزراعة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٥، وقد يتشرد نحو ٥٠ مليون شخص بسبب التصحر وتدهور الأراضي في غضون السنوات العشر القادمة.

٤٤ - وسلط برنامج الأغذية العالمي الضوء على حقيقة مفادها أن أي تدابير وإجراءات تُتخذ للتصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون لصالح الفقراء وتسعى إلى التمكين والشمولية على جميع المستويات، وأن على الحكومات أن تعترف في سياساتها بأهمية الحق في الغذاء. وينبغي أن تركز الأنشطة على الحد من حالات الضعف، لا سيما بالنسبة إلى الفئات المهمشة، وأن تزيد من فرص الوصول إلى الخدمات الأساسية (مثل الصحة والتعليم) ونظم الحماية الاجتماعية على المدى الطويل؛ وتعزيز قدرة الجهات الفاعلة المحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الضعف؛ وتمكين السكان المحليين في مجال التأهب لحالات الطوارئ والانتعاش فيما بعد؛ وتزيد مساءلة الحكومات ومقدمي الخدمات؛ وتطور قدرات أكثر مرونة لدى المجتمع الدولي لمواجهة الكوارث، مع تحويل التركيز من المواجهة إلى الوقاية.

٤٥ - ويساعد البرنامج الحكومات والمؤسسات الوطنية والمجتمعات الضعيفة على توقع المخاطر المتصلة بتغير المناخ والاستعداد لمواجهةها بالاستفادة من خبرات البرنامج وقدراته في عدة مجالات، بما فيها الأمن الغذائي وتحليل مواطن الضعف وتحديد معالمه، والاستعداد للطوارئ والاستجابة لها، والإنذار المبكر، والحد من مخاطر الكوارث، وتكنولوجيا الأغذية واللوجستيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقدم البرنامج أمثلة محددة على الدعم الذي يوفره: تعزيز القدرات في بنغلاديش على مقاومة الكوارث والأخطار الطبيعية، بما في ذلك البعد المتعلق بحقوق الإنسان؛ والمبادرة الرائدة في أوغندا وشمال دارفور بشأن الوصول الآمن إلى الحطب والطاقة البديلة، التي أدت إلى الحد من التأثير على البيئات المتدهورة بالفعل، وخفض معدلات العنف القائم على نوع الجنس، وتحسين الصحة، وذلك بفضل تقليص كميات الدخان غير الصحي؛ وبرنامج إدارة الموارد البيئية للتمكين من الانتقال نحو سبل عيش أكثر استدامة (MERET) في إثيوبيا، الذي يدمج طائفة من أنشطة التكيف والتخفيف، مثل إعادة تشجير التلال القاحلة، وإعادة بناء المدرجات الزراعية، واستعادة الأحواض المائية والينابيع، والأنشطة المدرة للدخل لدعم المجتمعات الضعيفة؛ وآليات نقل المخاطر.

(١٢) WFP "Climate change and hunger: responding to the challenge", 2009 (برنامج الأغذية العالمي "تغير المناخ والجوع: مواجهة التحدي"، ٢٠٠٩).

٤٦ - ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فإن تأثير تغير المناخ سيكون أشد على أضعف السكان. فقد أجمعت المنظمة بحوثاً لفهم كيف ستتأثر البطالة والمساواة بين الجنسين والأمن الغذائي لأضعف الأشخاص، بمن فيهم أبناء الشعوب الأصلية، بسبب تهديد فرص وصولهم إلى الموارد الضرورية للصحة والرفاه. ووضعت المنظمة أدوات وتعمل على تقديم المساعدة إلى الدول لكي تتخذ قرارات مستنيرة بشأن الأبعاد الاجتماعية لتغير المناخ، مثل الدخل وفرص العمل العادلة، والوصول إلى الموارد من قبيل المياه والأراضي والبذور، فضلاً عن المؤسسات اللازمة لضمان أمنها الغذائي. كما تناولت المنظمة الآثار المحددة على الشعوب الأصلية والاستعاضة عن أنواع الوقود الأحفوري بأنواع الوقود الأحيائي، مما كشف الغطاء عن الآثار الواضحة غير المتناسبة على أفقر الأسر التي لا تملك السلطة الكافية لاتخاذ القرارات ولا تتحكم في موارد الرزق الرئيسية. وتدعم المنظمة سياسات التخفيف التي تعزز التنمية المستدامة، حيث يتمتع جميع الرجال والنساء بالعمالة الكاملة والصحة والأمن الغذائي والمساواة في الحصول على الحوافز الإيجابية؛ وتساعد المنظمة الدول في تصميم وتنفيذ استراتيجيات للحد من الفقر تعالج مواطن الضعف الاجتماعي. وأوصت المنظمة بشدة بجمع بيانات مصنفة واستخدامها لتحديد وتقييم احتياجات النساء في مجالي الأمن الغذائي والتكنولوجيا، وبالتالي ضمان اضطلاع جميع الفئات الضعيفة بدور أصحاب المصلحة الرئيسيين في التصدي لتحديات تغير المناخ.

٤٧ - وتفيد اليونيسيف بأن الأطفال أكثر عرضة من غيرهم للآثار السلبية المترتبة على تدهور البيئة بسبب عدم نضجهم بدنياً وذهنياً وفسيولوجياً، فيما يتعلق بمجمل أمور منها سوء التغذية وندرة المياه والأمراض المنقولة عن طريق المياه. ولما كان التمييز بين الجنسين في توزيع الغذاء يعرض البنات للخطر أكثر من البنين، فلا بد من إيلاء اهتمام خاص للآثار الجسدية بالذات المترتبة على تغير المناخ في الحق في الغذاء، إضافة إلى الأثر المحدد على تعليم البنات، اللاتي يضطعن بمعظم العمل المتعلق بحلب الوقود والماء إلى البيت. وأدى تزايد عدد الكوارث المرتبطة بالمناخ إلى زيادة تقويض أعمال حقوق الطفل في الحياة والحصول على الغذاء والماء والخدمات الصحية الأساسية. وأبرزت اليونيسيف أيضاً مواطن الضعف الخاص لدى الأقليات والشعوب الأصلية التي لا تعيش في فقر فحسب، بل هي عرضة أكثر من غيرها للتضرر من تغير المناخ لأن طرق عيشها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقاتها التقليدية مع أراضيها ومواردها الطبيعية.

٤٨ - وقدمت اليونيسيف أمثلة على برامجها القطرية، التي تشمل الصعيدين الوطني ودون الوطني وتوفر المساعدة للتأهب لآثار تغير المناخ ومخاطر الكوارث والوقاية منها والتخفيف منها. ووفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، فإن جزءاً من عمل اليونيسيف اليومي، مثلاً، يتعلق بإتاحة فرص الوصول إلى المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي، وتحسين نُج إدارة الموارد المائية. وقد استهلت اليونيسيف أداة لتقييم القدرات ومواطن الضعف تركز على الماء والصرف الصحي والصحة (WASH) من أجل تحليل البيانات المتاحة على الصعيدين

القطري والمحلي بشأن أثر تغير المناخ، وتحديد خريطة الأنشطة التي تقودها اليونيسيف وشركاؤها في ٦٠ بلداً. ويتمثل الهدف من ذلك في دمج مخاطر تغير المناخ في برامج الأداة المذكورة (WASH)، إذ يجري تنفيذ برامج نموذجية في إندونيسيا وبنغلاديش والسودان، وتستمر الإجراءات القائمة المتعلقة بالمناخ في السودان وسيراليون والصين.

٤٩- وعلاوة على ذلك، تعمل اليونيسيف، وفقاً للمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحياة وأقصى حد ممكن لبقائه ونموه، على تعزيز التأهب للكوارث من خلال تحسين نظم الإنذار المبكر والحد من مخاطر الكوارث. وتقوم اليونيسيف وشركاؤها، على وجه الخصوص، على النحو المبين في الالتزامات الأساسية لصالح الأطفال، بتعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان للبرمجة في العمل الإنساني. وأخيراً، تتولى اليونيسيف، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، بشأن احترام آراء الطفل، تعزيز مشاركة الأطفال والشباب من خلال الأعمال التي يقودها الأطفال في مجالي التكيف والحد من مخاطر الكوارث، وضمان مشاركة الأطفال بنشاط في عمليات تكييف الفضاء الحضري. وشكل محفل الأطفال بشأن المناخ وإشراك الأطفال في قمة الأمين العام المعنية بتغير المناخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ منطلقين لليونيسيف لإشراك الشباب بشكل أعم في قضية تغير المناخ.

٥٠- وشددت منظمات المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، في مساهماتها، على الإطار المتعلق بنهج الحق في التنمية في سياق انبعاثات غازات الدفيئة، الذي يمكن أن يوفر بنية نظرية مفيدة تسمح بدمج حقوق الإنسان في المناقشات والمفاوضات بشأن تغير المناخ. وأشار البعض أيضاً إلى أن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان هو أحد السبل لضمان مشاركة الأشخاص المتضررين بصورة مباشرة، ومن شأنه أن يساعد على كفالة أن تكون الحلول المتعلقة بالفجوات في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بحقوق الإنسان من جراء تغير المناخ حلاً عادلة وفعالة ومنصفة وتتماشى مع القانون الدولي ككل. وينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تفعيل التام للصلة بين القانون المتعلق بتغير المناخ وقانون حقوق الإنسان؛ ويمكن استخدام المحفل الاجتماعي لاستكشاف واستحداث علاقات التآزر بين القانون الدولي (ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي) وتنفيذ قانوني المناخ وحقوق الإنسان.

٥١- وسلط عدد من المساهمات الضوء على حقيقة مفادها أن احتمال التشرّد الجماعي للسكان هو واحد من أكثر الشواغل إلحاحاً مما يثيره تغيره المناخ، لا سيما في أقل البلدان نمواً وفي المناطق الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن استمرار تدهور الأراضي ومصادر المياه سيقوض الأمن الغذائي والتنمية البشرية المستدامة، مما يؤدي إلى احتمال التوطين. وتشمل انعكاسات التشرّد والهجرة الناتجين عن تغير المناخ الحق في الحياة والغذاء والماء والصحة والسكن اللائق وتقرير المصير. وفي الحالات التي يتشرّد فيها الأشخاص قسراً،

ثمة احتياجات إضافية تشمل الحماية من التشريد التعسفي أو القسري والحقوق المتصلة باسترداد المساكن والممتلكات. وعقب وقوع الكارثة مباشرة، تكون الفئات السكانية الضعيفة معرضة للتمييز، وانعدام السلامة والأمن، والعنف القائم على نوع الجنس، وتشتت الأسر، وضياع الوثائق الشخصية أو إتلافها، وقلة فرص الوصول إلى المعلومات أو العدالة أو آليات الشكوى أو انعدام تلك الفرص. وفي هذا الصدد، أُشيرَ إلى المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تقدم توجيهات بشأن سبل تنفيذ نهج قائم على الحقوق في مجال العمل الإنساني في سياق الكوارث الطبيعية. ولوحظ أن عدم كفاية التخطيط المسبق لحالات الطوارئ ومسائل العودة وإعادة التوطين وإعادة الإدماج تثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان.

٥٢- وأبرزت إحدى المنظمات غير الحكومية حقيقة مفادها أن الوضع القانوني الدولي للأشخاص المجرين على ترك ديارهم بسبب التأثير المباشر أو غير المباشر لتغير المناخ ما زال غامضاً. ولذلك فإن هناك قضية رئيسية تستدعي المناقشة خلال انعقاد المحفل الاجتماعي هي الحاجة إلى معالجة أوجه القصور في الأطر القانونية والسياسية والمؤسسية الحالية. وتشمل هذه الثغرات في مجال الحماية احتياجات الأشخاص المشردين من جراء التغيرات البيئية البطيئة المرتبطة بالمناخ، مثل حالات الجفاف أو التصحر، والأشخاص الذين قد لا تشملهم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛ وواجب الدول قبول الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود بسبب تغير المناخ؛ والحالة الخاصة لسكان الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة الذين قد يشردون بشكل دائم. ودعت منظمة غير حكومية أخرى إلى وضع نظام مخصص للمهاجرين من جراء تغير المناخ يقوم على إعادة التوطين والمساعدة الدولية والحقوق الجماعية وتقاسم الأعباء على الصعيد الدولي، واقترحت صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإنشاء لجنة تنفيذية تشرف على تطبيقه، ووضع صندوق لحماية لاجئي المناخ وإعادة توطينهم. وشملت الحلول الممكنة الأخرى التي اقترحها المساهمون اعتماد اتفاقية جديدة، ووضع مبادئ توجيهية، وكفالة وجود الأطر المؤسسية اللازمة لمعالجة المسألة على صعيد عالمي ولتعزيز التنسيق بين الوكالات.

٥٣- وذكرت منظمة غير حكومية أخرى أن الآثار المترتبة على تغير المناخ وعلى الفساد، في العديد من البلدان، بصرف النظر عن وضعها الإنمائي، والتي تركز التهميش والاستبعاد وتعزز اللامساواة، يُحتمل أن تؤدي مجتمعة إلى تراجع خطير في أعمال حقوق الإنسان. وأشيرَ على وجه الخصوص إلى تأثير تشريد السكان من أجل تنفيذ مشاريع الصناعة الاستخراجية. وبغية التصدي لتغير المناخ، أُشيرَ، فيما يتعلق بالتكيف، إلى أن بناء هياكل أساسية قادرة على مقاومة الظروف المناخية ينبغي أن يكون تدبيراً احترازياً؛ ذلك أن تبيد جزء من الأموال المخصصة لمشاريع التكيف بسبب الفساد يمكن أن يؤدي إلى مشاريع قاصرة. وعلاوة على ذلك، فرغم الثناء على التمويل الذي توفره البلدان المتقدمة النمو لإجراءات التكيف، أُشيرَ إلى أن بإمكان الحكومات المتلقية أن تنظر في إتاحة جزء من هذا

التمويل كصندوق للتعويضات أو تأمين "مضمون" لمساعدة الأفراد المتضررين من تغير المناخ، باعتبار ذلك التزاماً يتعلق بحقوق الإنسان. ويتطلب خياراً التعويض و/أو التأمين المضمون المذكوران نظام توزيع عادلاً ومنصفاً وشفافاً. وفيما يتعلق بالتخفيف والمشاريع المصممة لوضع اقتصادات/مسارات منخفضة الكربون وخفض انبعاثات غازات الدفيئة، لا بد من اتخاذ تدابير لمنع الفساد في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، باعتبار ذلك واحداً من الالتزامات بحقوق الإنسان. وبخصوص المساعدة الدولية، حذرت المنظمة من إعادة توزيع الأموال المخصصة للتنمية أو المساعدة الإنسانية، لأن ذلك قد يحول دون التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويتطلب كل نظام مالي يتعلق بالمناخ، سواء على الصعيد العالمي أو الوطني أو المحلي، تطبيق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دولياً، ويهدف إلى ضمان استخدام أفضل للموارد العامة من أجل دعم أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥٤ - وسلط الضوء تحديداً على وضع الشعوب الأصلية، لأنها لم تساهم إلا بقدر ضئيل في قضية الاحترار العالمي في حين أنها من أكثر الفئات تضرراً، ولا تتاح لها سوى فرص محدودة للغاية للحصول على الموارد اللازمة للتعامل مع التغيرات. وفي حين أن ما لدى الشعوب الأصلية من نظم كسب العيش المتنوعة والقادرة على الصمود قد مكنتها من البقاء في بيئات تنسم في كثير من الأحيان بالقساوة والخطورة، فإن السرعة التي يتغير بها المناخ أضحت تضع قدرة هذه الشعوب على التكيف تحت الاختبار. وتغير المناخ لا يفرض على نظم كسب الرزق لدى الشعوب الأصلية ضغوطاً فحسب، بل يقوض حقوق الإنسان الخاصة بها أيضاً. وكثيراً ما تشكل مخططات وبرامج التخفيف والتكيف، على وجه الخصوص، انتهاكاً مباشراً لتلك الحقوق (ومن الأمثلة على ذلك بناء محطات للطاقة النووية، والتخلص من النفايات النووية، ومشاريع الطاقة الكهرومائية الواسعة النطاق، والمزارع الخاصة بالوقود الزراعي، وآلية التنمية النظيفة، وآليات المعوضة القائمة على الحراجة والمقرونة بتجارة الكربون). ولذلك طالبت الشعوب الأصلية الدول بأن "تتخلى عن الحلول الزائفة لتغير المناخ التي تؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية وأراضيها وهوائها ومحيطاتها وغاباتها وأقاليمها ومياهها"^(١٣). ولم يول إلا القليل من الاهتمام لما يمكن أن تقدمه معارف الشعوب الأصلية التقليدية وابتكاراتها وممارساتها من مساهمات لا تقدر بثمن في إطار السعي العالمي إلى إيجاد حلول للمشاكل الناتجة عن تغير المناخ. وتتعلق معظم الشواغل التي تثيرها الشعوب الأصلية بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وجدول أعمال القرن ٢١، وبصعوبة مشاركة الشعوب الأصلية في الإجراءات الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(١٣) اعتمد هذا الإعلان في أثناء مؤتمر قمة الشعوب الأصلية العالمي بشأن تغير المناخ، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنكوريج، ألاسكا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٥- وجرى تحديداً إبراز أثر تغير المناخ على الحق في الحياة، لأنه يرتبط على وجه الخصوص بزيادة مخاطر الفيضانات وانخفاضات الوحد؛ والحق في الصحة، لأن تغير المناخ سيزيد سكان المناطق الريفية فقراً، وسيرفع مستويات سوء الصحة وسوء التغذية بسبب قلة المحاصيل؛ والحق في التعليم، لأن الأطفال يقضون ساعات طويلة في البحث عن الماء أو العمل في القطاعات غير الرسمية، بحيث لا يتبقى إلا قليل من الوقت للمدرسة. واقترح عدد من التدابير للتصدي لأثر تغير المناخ، بما في ذلك توفير بيانات مفصلة لرصد حالة أضعف الفئات؛ ووضع خطط للحد من المخاطر على جميع الفئات، بما فيها أضعف الفئات؛ وتقديم الدعم للجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية؛ وتقديم استجابات في حالات الطوارئ تشمل نطاقها أضعف الفئات أيضاً، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وعلى الصعيد العالمي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على أن يلي كل من المساعدة والتعاون في المجال الإنمائي احتياجات الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع، وأن يكون بمقدور هؤلاء السكان أن يشاركوا في وضع الاستراتيجيات وتنفيذها، وأن يضعوا بروتوكولات للمساعدة في حالات الطوارئ تضمن الوصول إلى جميع المحتاجين.

خامساً - استنتاجات ومساءل ينبغي النظر فيها

٥٦- بناء على المعلومات والتحليلات الواردة في هذا التقرير، قد يود المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ النظر في المسائل التالية في سياق الآثار السلبية:

(أ) تحديد معالم نهج قائم على حقوق الإنسان لمواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تعزيز المساءلة في مجال حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تغير المناخ؛

(ج) سبل حماية الفئات الضعيفة (المهاجرين والنساء والأطفال والشعوب الأصلية والمشردين داخلياً والمعوقين والفئات الأخرى) في سياق تغير المناخ؛

٥٧- ويمكن أن ينظر المحفل الاجتماعي أيضاً في المسائل التالية في سياق تدابير وإجراءات التصدي لأثر تغير المناخ:

(أ) الدروس المستفادة من الممارسات الجيدة في مجال التدابير والإجراءات المتخذة للتصدي لأثر تغير المناخ؛

(ب) العناصر الرئيسية لنهج قائم على حقوق الإنسان يطبق على التدابير والإجراءات المتخذة للتصدي لأثر تغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال؛

(ج) نتائج مناقشات المحفل الاجتماعي التي ينبغي تبادلها مع منتديات الحوار الأخرى، مثل المفاوضات المقبلة الخاصة بدورة مؤتمر الأطراف السادسة عشرة التي ستعقد في كانكون، بالمكسيك.

٥٨- وفي سياق المساعدة والتعاون الدوليين، يمكن للمحفل الاجتماعي أن ينظر في المسائل التالية:

(أ) سبل تعزيز استجابة المجتمع الدولي لتغير المناخ من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الواجبة لأضعف الفئات؛

(ب) سبل كفالة المشاركة والشمولية لأضعف الأشخاص وأكثرهم تضرراً في الجهود المبذولة لمعالجة ما يرتبط بحقوق الإنسان من أثر ناتج عن تغير المناخ؛

(ج) دور المجتمع المدني، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين في عمليات التشاور التي تتحكم فيها البلدان وفي الاستجابات الوطنية لتغير المناخ، وكذلك في المفاوضات والبرمجة العالمية بشأن تغير المناخ؛

(د) سبل تحسين دمج البعد الاجتماعي في المفاوضات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ.